

قرار رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨ / ٤ / ٥

بشأن اتحاد العاملين المساهمين (تحت النصفية)

بشركة إسكندرية للتبريد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون قطاع الاعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار الهيئة رقم (٧٨٢) لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن شطب اتحاد إسكندرية للتبريد؛
وعلى النظام الاساسي للاتحاد؛
وعلى كتاب محكمة القاهرة الاقتصادية بشأن ترشيح السيد/ مجدي طلبه عبد اللطيف لتصفية الاتحاد بناءً على طلب الهيئة؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لاتحادات العاملين المساهمين بالإدارة المركزية لمكافحة غسل الاموال والرقابة على المهنيين
بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠؛

قرار

المادة الأولى: تعيين السيد/ مجدي طلبه عبد اللطيف - مصفياً لاتحاد العاملين المساهمين بشركة إسكندرية للتبريد، بأتعاب

بقية ٢ % من قيمة التصفية، لمدة ستة أشهر.

المادة الثانية: على المصفي الالتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، والقوانين ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص احكام القانون رقم ١٥٩

لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، والنظام الاساسي للاتحاد، وموافاة الهيئة بإجراءات ونتائج أعمال

التصفية مؤيداً بالمستندات.

المادة الثالثة: للهيئة الحق في تعديل أتعاب المصفي، ومدة التصفية، وعزله في الاحوال التي تقدرها.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦